الأمم المتحدة A/CN.9/887/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
3 June 2016
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه – ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة

تجميع التعليقات

مذكِّرة من الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	مقدِّمة	١-٢	٢
ثانياً-	التعليقات على مشروع القانون النموذجي	٣-١٩	٢
	جمهورية كوريا	٣-١٩	٢

080616 V.16-03272 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدِّمة

١- اعتمد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في دورته الثامنة والعشرين (فيينا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) والتاسعة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦) مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي") (A/CN.9/865 وA/CN.9/871)، وقرَّر في دورته التاسعة والعشرين أن يقدِّم مشروعَ القانون النموذجي إلى اللجنة على أساس أن تتيح الأمانة إتاحة نصَّ مشروع القانون النموذجي للدول التماساً لتعليقاتها عليه (الوثيقة A/CN.9/871، الفقرة ٩١).

٢- وتعرض هذه المذكِّرة التجميع الثالث للتعليقات الواردة من الحكومات مع إدخال تعديلات تحريرية طفيفة عليها (يرد التجميع الأول في الوثيقة A/CN.9/886، والثاني في الوثيقة A/CN.9/887).

ثانياً- التعليقات على مشروع القانون النموذجي

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]
التاريخ: ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة

٣- المادة ١ (٢): ينبغي حذف النص الوارد بين معقوفتين وتناول المسألة في كل من الأحكام ذات الصلة. وفي المحصلة، من شأن هذا النهج أن يوفر مزيداً من الوضوح، وخصوصاً للدول المشترعة التي ليست لها دراية بالإطار القانوني لمشروع القانون النموذجي أو بالمصطلحات المستخدمة فيه.

٤- المادة ٢ (ي): يلزم الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين في تعريف "التقصير" بصيغته الحالية؛ إذ يوضح أنه يجوز للطرفين أن يُعرِّفا التقصير في اتفاقهما.

٥- المادة ٢ (ع): تعريف "ممثل الإعسار" ليس ضروريًّا ويلزم حذفه، لأنَّ هذا التعبير لا يرد إلاَّ في تعريف "المطالب المنافس" الوارد في المادة ٢ (ه). وينبغي أن يترك أمر تعريف هذا التعبير وغيره من التعابير المتعلقة بالإعسار لقانون الإعسار في الدولة المشرعة.

٦- المادة ٢: يلزم تضمين المادة ٢ تعريفاً لتعبير "الموجودات المنقولة"، لأنه يمثل مفهوماً أساسيًّا يكثر وروده في مشروع القانون النموذجي.

٧- المادة ٢ (ض): يلزم الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين في تعريف "الحيازة" بصيغته الحالية. فالحيازة غير المباشرة، حسبما ذُكر في الملحوظة، هي أيضاً طريقة لإنشاء حق ضماني. وإلى جانب ذلك، وتفادياً لتكرار الألفاظ، ينبغي الاستعاضة عن تعبير "الحيازة" الوارد في نص التعريف بتعبير آخر، مثل "السيطرة". وعلاوة على ذلك، ينبغي حذف كلمة "الفعلية" أو الاستعاضة عنها بتعبير آخر، لأنها قد تتعارض مع مفهوم الحيازة غير المباشرة.

الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

٨- المادة ١٩: ينبغي إضافة فقرة جديدة تتناول تلقائية نفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو منتَج. فهذا من شأنه أن يجسد النهج المتبع في التوصية ٤٤ من دليل المعاملات المضمونة. وإلى جانب ذلك، من شأن هذه الفقرة أن تكمِّل مجموعة القواعد التي تتناول الموجودات الممتزجة (أي المادة ١١ المتعلقة بمسائل الإنشاء، والمادة ٤٠ المتعلقة بمسائل الأولوية).

٩- المادة ٢٢، ملحوظة إلى اللجنة: ربما كان دليل الاشتراع، لا المادة ٢٢، هو الموضع الأنسب لتناول المسألة المذكورة في الملحوظة.

مشاريع القواعد النموذجية المتعلقة بالسجل

١٠- المادة ٥، ملحوظة إلى اللجنة: ينبغي أن تدرج في المادة ٥ فقرة إضافية تتناول المسألة المطروحة في الملحوظة، وتؤكد على الطابع العمومي للسجل وتمنع موظفي السجل من رفض السماح بالوصول تعسفيًّا.

١١- المادة ٢٤ (٦): ينبغي إضافة كلمة "حصيفة" بعد عبارة "لأطراف ثالثة" لكي يتضح أنَّ المادة لا تهدف إلى توفير الحماية للأطراف الثالثة التي ترتكن بصورة غير متعقلة إلى المعلومات الخاطئة. وثمة نهج مشابه متَّبع في المادة ٢٤ (٢) و(٤)، التي تشير إلى "باحث حصيف". وإلى جانب ذلك، لا ضرورة للعبارة الإضافية التي (يُقتَرح في الملحوظة الموجهة إلى اللجنة إدراجها في المادة ٢٤ (٦)، وينبغي الاحتفاظ بالنص الحالي كما هو. ويمكن لدليل الاشتراع أن يتوسع في توضيح المعنى المراد من الفقرة ٦.

الفصل الخامس– أولوية الحق الضماني

١٢- المادة ٣٥ (١)، ملحوظة إلى اللجنة: ربما كان دليل الاشتراع، لا المادة ٣٥، هو الموضع الأنسب لتناول المسألة المذكورة في الملحوظة.

١٣- المادة ٤٩ (٥): يلزم تنقيح هذا الحكم بحيث يتناول حقوق أصحاب الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط على نحو أكثر مباشرة، كما في المادتين ٤٤ (٢) و٤٧ (٣).

الفصل السابع– إنفاذ الحق الضماني

١٤- المادة ٧٨ (٤) (ب): المهلة الواردة في هذا الحكم تضيف قاعدة أخرى ليست واردة في التوصية ١٥٨ من دليل المعاملات المضمونة، التي يستند إليها هذا الحكم. وهذه الإضافة هي موضع ترحيب؛ إذ إنَّ اشتراط موافقة كتابية من الأشخاص المهتمين في غضون مدة زمنية قصيرة يمثل، فيما يبدو، طريقة معقولة لتبيين الشروط اللازمة لاحتياز الموجودات المرهونة على سبيل الإيفاء الجزئي بالالتزام المضمون.

١٥- المادة ٧٩ (٥): يلزم حذف النص الوارد بين معقوفتين. فهذا النص لا يرد في التوصية ١٦٣ من دليل المعاملات المضمونة، لكنه يرد بين معقوفتين في هذا الحكم، وهذا يعني أنه لم يتسنَّ التوصل إلى قرار في هذا الشأن. كما أنَّ الشرط المذكور في النص الوارد بين معقوفتين قد يتعارض مع بعض المناصب القانونية الموجودة في بعض الدول.

الفصل الثامن– تنازع القوانين

١٦- المادة ٨٥، ملحوظة إلى اللجنة: يلزم الاحتفاظ بهذا الحكم بصيغته الحالية لكي ينطبق أيضاً على الحق الضماني في المستحقات المضمونة بممتلكات غير منقولة. ومع أنَّ الدائن المضمون الذي يرغب في الحصول على حق ضماني في تلك المستحقات قد لا يكون على علم بأنها مرهونة بممتلكات غير منقولة، فإنَّ هذا لن يخل إخلالاً خطيراً بحقوق الدائن المضمون، لأنَّ المستحقات المضمونة برهن عقاري توفر في العادة درجة أعلى من الضمان.

١٧- المادة ٩٨، ملحوظة إلى اللجنة: ينبغي الاحتفاظ بالصيغة الحالية كما هي، لأنها تجسد نفس القواعد الواردة في نص الملحوظة، ولكن بصورة أيسر للقارئ.

الفصل التاسع– الفترة الانتقالية

١٨- المادة ١٠١ (٢): هذا الحكم إشكالي بمعنى أنه لا يوفر توجيهاً قطعيًّا بشأن مواصلة إجراءات الإنفاذ، بل يقدِّم فيما يبدو خيارين متعارضين. وإذا كان يراد للدولة المشترعة أن تختار أيًّا منهما، فينبغي عرض هذين الخيارين كخيار ألف وخيار باء. كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التوصية ٢٢٩ من دليل المعاملات المضمونة، التي يستند إليها هذا الحكم والتي تأخذ بمواصلة الإنفاذ.

١٩- المادة ١٠٤ (١)، ملحوظة إلى اللجنة: يلزم حذف هذا الحكم؛ إذ يبدو متعارضاً مع المادة ١٠٣ (٣)، كما أنَّ الإشارة إلى التسجيل المسبق قد تسبب تشوشاً لا داعي له.